

اتفاقية بالتراضي غب الطلب رقم ١٦٢/ص.م

معقودة بين :

- وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للدفاع المدني
ممثلة بشخص وزير الداخلية والبلديات
- فريق أول
- و
- وزارة الطاقة والمياه - ممثلة بشخص وزير الطاقة والمياه
- فريق ثان

المادة الأولى : موضوع الصفقة :

يتعهد الفريق الثاني بتقديم مادة البنزين ٩٥ أوكتان دون رصاص غب الطلب لصالح المديرية العامة للدفاع المدني خلال العام ٢٠٢٢ وفقاً للمواصفات الفنية الصادرة عن جانب وزارة الطاقة والمياه أو التي قد تصدر لاحقاً عن هذه الوزارة .

المادة الثانية : الأسعار :

أ - يعتمد الطن المتري كوحدة وزن لمادة البنزين ٩٥ أوكتان دون رصاص .
ب - يتم احتساب السعر للطن المتري الواحد كما يلي :

١ - المتوسط الشهري لنشرة البلاتس على أساس Platts European Marketscan Fob MED Italy (Prem UNL 10PPM) مضافاً إليه مبلغاً وقدره \$/٦٥ خمسة وستون دولار أميركياً .
٢ - أو بسعر الكلفة .

ج - إن عملية احتساب السعر للطن المتري الواحد والمشار إليها في البند ب/أعلاه تعود للفريق الثاني (وزارة الطاقة والمياه) .

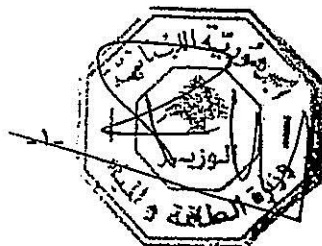
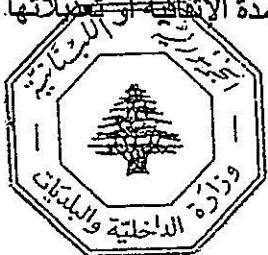
د - يضاف الى السعر الذي سيعتمد موضوع البند ب/أعلاه ، كافة الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة على القيمة المضافة في حال ترتبها والتي سوف ترد في الإيصالات التابعة للبيانات الجمركية المنظمة من قبل الفريق الثاني والمدفوعة لدى الدوائر الجمركية المختصة .

المادة الثالثة : الرسوم والضرائب :

- إذا طرأ أي تعديل لدى الدوائر الجمركية المختصة في احتساب الرسوم والضرائب على المحروقات لحساب المديرية العامة للدفاع المدني ، عندها يتم تزويد الفريق الثاني بإعفاء مؤقت بالكمية المراد شراؤها ولاحقاً تصريح نهائي الذي يثبت الإستلام النهائي للكمية التي يتضمنها كل إعفاء مؤقت كان الفريق الثاني قد تم تزويده به .

المادة الرابعة : مدة الاتفاقية :

أ - يعمل بهذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة إعتباراً من تاريخ إبلاغ تصديقها الى الفريق الثاني .
ب- يمكن إجراء تعديلات على هذه الاتفاقية كلما لزم الأمر وبزيادة مبالغ إضافية عليها .
ج - إذا تعذر على الادارة تلزيم مادة البنزين ٩٥ أوكتان دون رصاص لعام ٢٠٢٢ قبل نهاية مدة الاتفاقية ، يمدد مفعولها بناءً لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر وببنفس الشروط والأسعار ، وذلك لفترة أقصاها السنة الواحدة شرط تصديق التعديل أو التعديلات قبل إنتهاء مدة الاتفاقية أو تعديلاتها .



المادة الخامسة : التسليم :

- أ - يجري تسليم المادة ظهر للصهريج في مصفاة طرابلس أو مصفاة الزهراني أو أية مراكز تحدد لاحقاً من قبل وزارة الطاقة والمياه .
- ب - يجب أن تكون صهاريج النقل مرسصة حسب الأصول وأن تدون عليها سعتها حسب شهادة الكيل المعطاة لها .

المادة السادسة : موجبات الفريق الثاني :

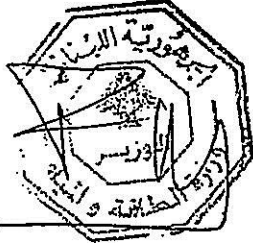
- أ - يتوجب على منشآت النفط في الزهراني أو منشآت النفط في طرابلس تقديم فاتورة بالكمية المستلمة شهرياً صادرة عنها بإسم وزارة الداخلية والبلديات المديرية العامة للدفاع المدني موقعة من قبل مندوب الإدارة الموجود في مكان التسليم مصادق عليها من قبل المديرية العامة للدفاع المدني .
- ب - ترفق بالفاتورة المشار إليها في البند /أ/ أعلاه ما يلي :
- 1- مستند صادر عن الفريق الثاني يثبت فيه المتوسط الشهري لسعر نشرة البلائس المتوافقة مع شهر التسليم في حال اعتماد الفقرة (1) من البند /ب/ من المادة الثانية أعلاه أساساً للتسعير .
 - 2- مستند صادر عن الفريق الثاني يثبت فيه سعر الكلفة المدون على الفاتورة في حال اعتماد الفقرة رقم (2) من البند/ب/ من المادة الثانية أعلاه أساساً للتسعير .
 - 3- صور عن البيانات الجمركية المنظمة من قبل الفريق الثاني مع صور طبق الأصل عن الإيصالات التابعة لها والمدفوعة لدى الدوائر الجمركية المختصة في حال وجودها .
- ج- يجب أن تكون الفاتورة المشار إليها في البند/أ/ أعلاه محالة بواسطة منشآت النفط في طرابلس والزهراني لجانب وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للدفاع المدني في مبنى بيضا - عين الرمانة ، لتنظيم محضر الاستلام وتوقيعه من قبل لجنة الاستلام ورفعها للتصديق من المرجع الصالح تمهيداً لدفع الحقوق المتوجبة .

المادة السابعة : طريقة الدفع :

- أ- يفتح الفريق الأول لصالح الفريق الثاني اعتماداً مستندياً بقيمة الصفقة (ليرة لبنانية) بواسطة مصرف لبنان غير قابل للرد قابل للتجزئة .
- ب- يتم تحويل القيمة النقدية للمادة من الدولار الأميركي الى الليرة اللبنانية على أساس سعر صرف الدولار الأميركي المحدد من قبل مصرف لبنان لفتح الاعتماد المستندي والعائد لإسترجار تلك الماد لصالح الأجهزة العسكرية ، وعلى أن يحدد سعر الصرف هذا في الفاتورة الصادرة عن جانب المنشآت التابعة للفريق الثاني - منشآت النفط في الزهراني أو منشآت النفط في طرابلس .
- ج- يفرج عن الاعتماد المستندي كلياً أو جزئياً لصالح الفريق الثاني لقاء تقديم شهادة استلام موقعة من المدير العام للدفاع المدني يبين فيها القيمة الإجمالية بالليرة اللبنانية للكمية المستلمة بعد تحويل قيمة المادة من الدولار الأميركي الى الليرة اللبنانية مضافاً إليها كافة الرسوم والضرائب في حال توجبها ، وذلك بعد تصديق محضر الاستلام من المرجع الصالح .

المادة الثامنة : الخلافات :

- في حال إخلال أحد الطرفين ببنود هذه الإتفاقية يكون القضاء الإداري صالح للبت بالنزاع .



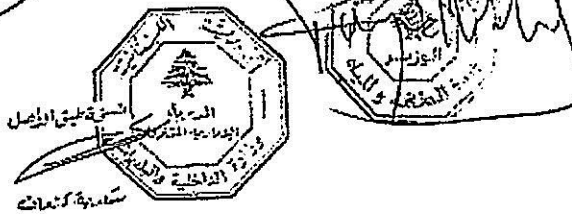
المادة التاسعة : قيمة الإتفاقية ومصدر أخذ النفقة :
 - تبلغ قيمة هذه الإتفاقية الإجمالية /٢.٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.مليارين وأربعمئة مليون ليرة لبنانية
 وتؤخذ من التسيب ١-١-١-٣٢١-١-٣-١١ .

المادة العاشرة : حررت هذه الإتفاقية على نسختين إحتفظ كل من الفريقين بنسخة عنها للعمل بموجبها .

بيروت في : ٧ / ٤ / ٢٠٢٢

الفريق الأول
 وزير الداخلية والبلديات
 بسام مولوي

الفريق الثاني
 وزير الطاقة والمياه



وافق ديوان الحاسنة بقراره رقم ٧٣/٢٠٢٢
 تاريخ ١٤/١١/٢٠٢٢
 شروط للتقيد به

رئيس الفرقة
 القاضي جمال محمود

استناداً الى موافقة ديوان الحاسنة بقراره
 رقم ٧٣/٢٠٢٢ تاريخ ١٤/١١/٢٠٢٢
 عدد ٢/٧٦٧ تاريخ ١٤/١١/٢٠٢٢
 تأشيرة مراقب عقد اتصالات

نرى عبر الله
 علماً أن الإصدار مؤرخ على الشئب ١/٣/١١
 (محروقات صائلت) بموجب
 الحجة رقم (٥) تاريخ ١٤/١١/٢٠٢٢